

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥٠٢٨ لسنة ٢٠٠٢

وزير العدل

بعد الاطلاع على قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ ؛
وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢
المعدل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ ؛
وعلى كتاب السيد الأستاذ المستشار رئيس محكمة استئناف القاهرة
المؤرخ ٢٩/٩/٢٠٠٢ ؛

وبناء على ما عرضه السيد الأستاذ المستشار مساعد وزير العدل لشئون المحاكم ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تنعقد الدائرة ١٧١ محكمة استئناف القاهرة بتشكيل محكمة جنايات
بأحدى القاعتين (٢) أو (٣) بدار القضاء العالى لنظر مايعرض عليها من جنايات
استئناف القاهرة ومايتعلق بها عملاً بأحكام قانونى العقوبات والإجراءات الجنائية
والقوانين العقابية الأخرى وإجراءاتها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٣/١٠/٢٠٠٢

وزير العدل

المستشار/ فاروق سيف النصر